

## ملخص بحث مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها

بحث مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها بحث أصولي، في صدد تحديد وتقعيد كبرى اصولية لأستنباط الأحكام الشرعية، وهي قرائن عرفية لبية متصلة تجري في الأدلة اللفظية وعدم وجود الفرق بين مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها في الجملة المتمثلة بإلغاء خصوصية مورد الدليل والحمل على المثالية وتنقيح المناط، وأن الشيخ الشهيد الاول هو أول من استعمل إصطلاح نفي الخصوصية وهي إحدى اخوات مناسبات الحكم والموضوع، وأن تأريخ العمل بها يرجع إلى زمن الشيخ المفيد، ثم بيان مفهوم مناسبات الحكم والموضوع، وأخواتها، وما هي ضابطة تطبيق هذه القاعدة الأصولية على موارد استنباط الأحكام الشرعية؟ وأن دليل حجيتها هو الظهور العرفي، وكون المتكلم شخص عرفي يقتضي التعبير عن مراده وفق الأساليب العرفية؟ وأن العلاقة بين مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها والأنصراف كالعلاقة بين السبب والمسبب، ثم ذكر بعض تطبيقات مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها في جانب الموضوع والحكم، توسعة وضيقاً، وأخيراً إن الفرق بين المناسبات الحكم والموضوع والقياس هو أن الفقيه في القياس يبحث عن العلة ويوسع الحكم لما توفرت فيه العلة من باب الظن، دونه ف ي محل البحث حيث يكون من باب الظهور العرفي الذي هو محل وفاق بين جميع المذاهب الإسلامية.

A research Abstract of judgment occasions and the  
'subject with its synonyms

fundamentalist research, In the process of identifying fundamentalist to Elicitation the legal provisions, Which is evidence of formal core connected and goes in the verbal evidences and the lack of difference between appropriate judgments and the subject with its synonyms in the sentence which represented by cancelling the privacy of resource of the evidence and the load on the idealism and the revision of assigned, And the first martyr Sheikh is the first to use the term privacy denial which it is one of the synonyms of the judgment occasions and the subject , the history of its usage belong to the Era of al sheik al mufeed , Then the concept of a statement judgment occasions and the subject with its synonyms, What is the formula to practice this Fundamentalism rule on its resource to elicitation the legal provisions ? and the evidence is the formal appearance, and because the speaker is a formal person he has to express about what he wants in accordance with the traditional methods? The relation between judgment occasions and the subject with its synonyms and the resolution as a relation between the Cause and effect, then mention some of the applications of judgment occasions and the subject with its synonyms in the subject side and the judgment, Expansion and narrowing, at the end the differences between the judgment occasions and the subject and the measure is that the jurist in the measuring search about the problem and enlarge the judge for what is available in the problem As a matter of conjecture, in the research as a matter of formal appearance Which is a place of harmony among all  
.Islamic Doctrines

## تمهيد

### نبذة تاريخية

تتضمن مطلبان:

الاول: اول من استعمل الإصطلاح من علماء الاصول

الثاني: تأريخ العمل بمناسبات الحكم والموضوع واخواتها<sup>(١)</sup>

إنّ واحدة من اسباب التعدي عن مورد النصوص الشرعية والاستدلال بها على غير موردها من الحوادث الواقعة، هي إلغاء خصوصية المورد . كما سيأتي بيان ذلك <sup>(٢)</sup> . فسواء قلنا انه يوجد ترادف بين إلغاء خصوصية المورد ومناسبات الحكم والموضوع، أو أن إلغاء خصوصية المورد هي واحدة من مصاديق مناسبات الحكم والموضوع<sup>(٣)</sup>، فلين اصطلح إلغاء الخصوصية لم يرد على لسان المتقدمين من علمائنا الأعلام، بل كان يعبر عن معنى هذا العنصر المشترك بـ (نفي الخصوصية) وهذا ما نصّ عليه الشيخ الشهيد الاول (المتوفى: ٧٨٦هـ) حيث قال في مقام البحث عن وجود الخمس في المن وال عسل: (وهل هو قسم برأسه أو من قبيل المعادن أو من قبيل الأرياح، ظاهر الفاضل انه من قبيل الأرياح وقال السيد المرتضى لا خمس فيه فيحتمل نفي الماهية ويحتمل نفي الخصوصية ونفي بعض الأصحاب الخمس على المسك والاحتمالان فيه قائمان والظاهر أنه من المكاسب)<sup>(٤)</sup>، وواضح من العبارة أن الشهيد الاول يحتمل نفي خصوصية المورد الذي ورد فيه الدليل لتوسعة دلالاته وشمول غير مورده من الافراد، وهكذا فيكون الشيخ الشهيد الاول هو أول من استعمل إصطلاح نفي الخصوصية للتعبير عن التعدي بدلالة الدليل إلى غير مورده.

ولكن الجدير بالذكر إن الذي يظهر من بعض كلمات الفقهاء إن إلغاء الخصوصية كان موجود في أذهان الفقهاء قبل الشيخ الشهيد الأول، وهذا ما تكشف عنه كلماتهم حيث ذكر الشيخ المفيد(المتوفى: ٤١٣هـ)، (إن اسم الإشارة (هذا) يدل على أن الحكم المذكور وارد على المشار إليه المعين بالإشارة، فالحكم مختص بما صدر من الرسول صلى الله عليه وآله في تلك القضية والواقعة، ولا يسري إلى غيره، لأن التعدي بحاجة إلى دليل من عقل وليس هناك دليل عقلي عليه، وليس هذا أيضا محلا للقياس، لأن اللفظ (هذا) يدل على الخصوصية في المستعمل فيه فلا يمكن شمول غيره)<sup>(٥)</sup>، إن هذا النص يشير بوضوح إلى إن التعدي من مورد النص كان موجود من منذ زمن الشيخ المفيد، ومن الطبيعي أنه يحتاج إلى دليل كما ذكر الشيخ المفيد (رحمه الله)، غير أن هذا المورد في نظر الشيخ المفيد لا يمكن وقوع التعدي فيه لمكان اسم الإشارة، وأنا لست الآن بصدد تقييم صحة أو سقم ما ذهب إليه الشيخ المفيد (رحمه الله)، ولكن حسبما يظهر من عبارة الشيخ المفيد إنه لولا إسم الإشارة لثم التعدي عن مورد النص .

وقال السيد المرتضى (المتوفى: ٤٣٦هـ): (ويكون الخبر من جملة ما يتعدى حكمه لكونه مدركاً، فيتفق الخبر والاعتماد، بل كل مدرك في تعدي الحكم إلى غير محله، ويكون معنى تعدي الحكم في الاعتماد كونه مدافعاً وفي الخبر كونه مسموعاً، وإذا تعدي الحكم لم يمتنع أن يكون سبباً للتوليد في غير محله)<sup>(٦)</sup>، فالسيد المرتضى بصدده بيان أن من جملة ما يتعدى بحكمه إلى غير مورده هو الخبر، بل كل مدرك يقع به التعدي، وبناءً عليه ففكرة التعدي عن مورد النص كانت موجودة في كلمات العلماء القدماء، نعم يكون الشيخ الشهيد الأول هو أول من استخدم إصطلاح نفي الخصوصية.

## مقدمة

### أولاً: أهمية موضوع البحث

إن البحث عن إلغاء الخصوصية في غاية الأهمية في استنباط الأحكام الشرعية، في المنضومة المعرفية في الفقه الإمامي، ويمكن الوقوف على هذه الأهمية من خلال ما ذكره اساطين الفقه :

١. الشيخ الوحيد البهبهاني (رحمه الله) ذكر أنه : ( لا يجوز التعدي عن مدلول النصوص أصلاً ورأساً، ولا مخالفته مطلقاً، وأن من تعدى أو خالف بقدر ذرة، أو عشر معشار رأس شعرة يكون حاكماً بغير ما أنزل الله، ومفترياً على الله تعالى ومتعدياً حدود الله وعاملاً بالقياس، هالكا ومهلكاً للناس، مبتدعاً بدعاً كثيرة في الدين، ومضيعاً سنة خير المرسلين . . . ترى أنه من أول الفقه إلى آخره في كل نص يقع التعدي و المخالفة بلا شبهة، بل لا يجوز عدم التعدي، ولو لم نتعد لحكمنا بغير ما أنزل الله وافترينا على الله وشرعنا في الدين إلى غير ذلك )<sup>(٧)</sup>، فالتعدي عن مورد النصوص لا بد أن يقع من الباحث في مورد من الفقه، ولو لم يقدم عليه الباحث للزم الإبتداع في الدين والإفتراء على شريعة سيد المرسلين؛ وهذا الكلام من الشيخ الوحيد البهبهاني يكشف عن مدى أهمية موضوع البحث، حيث أن التعدي عن مورد النصوص يستلزم الحكم بغير ما أنزل الله كما ان عدم التعدي يستلزم الحكم بغير ما أنزل الله، غاية الامر أن الخبير المجتهد هو الذي يميز موارد وجوب التعدي، عن موارد وجوب عدم التعدي، ومع ذلك يبقى بين الوجوبيين من الموا رد ما اوجب وقوع الخلاف والاختلاف بين الفقهاء والاصوليين، إلى درجة بحيث كل منهم يرمي الآخر بالعمل بالقياس ويبرئ نفسه من هذه المنقصة، وادنى ما يقال هنا انه يستلزم تأسيس فقه جديدة وهو ما لا يقول به احد، وهذا ما يصحح الكتابة والتأليف بل يحتملها على الباحثين في هذا المجال وغيره من العناصر المشتركة.

٢. وذكر الشيخ محمد حسن الجواهري في مسألة ما إذا مات إمام الجماعة إثناء الصلاة : (أن ظاهر الأصحاب عدم التوقف فيه وفي كل عذر مساو للموت من جنون ونحوه، وإن كان لا تصريح في النصوص إلا بالموت إلا أن الظاهر إلغاء الخصوصية ولو بمعونة الاتفاق المزبور )<sup>(٨)</sup>، فالظاهر أنه لا خصوصية للموت؛ والملاك في الموت الموجب لتقديم غير الإمام عليه، هو عدم إمكان إتمام الصلاة من قبل الإمام، والحال أن الأعداء الأخرى مساوية للموت من هذه الناحية وموجود فيها هذا الملاك؛ وإن كان لا تصريح في النصوص به؛ إلا إنه لا خصوصية للموت والملاك فيهما واحد.

٣. كما استدلت الفقهاء بقصة الاعرابي الذي قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هلكت يا رسول الله، فقال له ما صنعت؟ ( قال: وقعت على اهلي في نهار رمضان، قال (اعتق رقبة)<sup>(٩)</sup> حيث استفاد العلماء عدم خصوصية كونه اعرابياً، فالحق قوا به جميع المكلفين، وانكروا خصوصية المرأة التي وقع عليها كونها اهلاً له فالحقوا به الزنا، ولا خصوصية لخصوص شهر رمضان الذي وقع فيه على اهله فالحقوا به جميع الاشهر . . . إلى غير ذلك من الخصوصيات التي يعلم بعدم مدخليتها<sup>(١٠)</sup>.

وفي احصائية سريعة وغير استقصائية للموارد يُعثر على الكثير من الموارد التي تم الاستدلال بإلغاء الخصوصية فيها على استنباط الاحكام الشرعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على الأهمية القصوى لهذا العنصر المشترك في عملية استنباط الحكم الشرعي.

### ثانياً: مشكلة البحث

إن واحدة من القواعد المشتركة التي يجري الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية هي مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها، وهذا البحث يريد الإجابة عن عدة تساؤلات تشكل بمجموعها المشكلة التي يريد هذا البحث الإجابة عنها وهي: ما هو المفهوم من مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها، وما هو المصطلح عليه بمناسبات الحكم والموضوع وأخواتها، ومن ثم محاولة بلورة ضابطة لتطبيق مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها لاستنباط الأحكام الشرعية، والدليل على حجية هذا العنصر المشترك، ومجرى هذا العنصر المشترك و ما هو الفرق بين هذا العنصر المشترك وعناصر مشتركة أخرى قريبة منه من حيث المفهوم أو المصادق.

### ثالثاً: المنهجية المتبعة في هذا البحث هي:

**المنهج الاستقرائي:** المتمثل في استقراء المادة الأصولية من كتب اصول الفق ه، والمادة الفقهية من كتب الفقه، و **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين موضوع البحث وهو مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها - اعني إلغاء الخصوصية، وتنقيح المناط، والحمل على المثالية - ، من جهة، والإصطلاحات والمفاهيم الأخرى القريبة . . . وفائدة ذلك هو الوقوف على جميع ما له دخل في تمييز ماهية مناسبات الحكم و الموضوع عن جميع المفاهيم الأخرى القريبة والبعيدة عنه على حدٍ سواء . **والمنهج التحليلي:** المتمثل بعرض اقوال الاصوليين والفقهاء وغيرهم من العلماء وتحليلها، في مختلف مراحل البحث وذلك بحسب الحاجة، وخصوصاً في مورد موضوع البحث وهي مناسبات الحكم والموضوع، **والمنهج الوصفي:** وذلك كما جرى في غير مورد في ثنايا البحث، حيث نقلت كلمات العلماء، وعَبَّرْتُ عن أقوالهم بعبارات وكلمات أخرى أبسط تارة وذلك من باب تسهيل وتوضيح عبارات علماء الفقه والاصول، وهو ادنى ما قمت به بعد نقل أقوالهم.

### رابعاً: الحاجة إلى البحث

إن الحاجة إلى هذا البحث تنشأ من الاستناد إلى كبرى مناسبات الحكم والموضوع في موارد كثيرة في الفقه مع وجود الاختلاف بينهم في صغرياتها، من هنا نجد بعضهم يلتزم بالتعميم اعتماداً على تنقيح المناط، وينكر عليه الآخر ذلك، ولذا اشتهر لدى الفقهاء القول بأن دعوى تنقيح المناط أو إلغاء الخصوصية عهدتها على مدعيها، وهاهنا اذكر بعض الشواهد على الاختلاف الموجود بين الفقهاء في أعمال هذا العنصر المشترك:

١. حيث ذهب الشيخ الانصاري إلى الحاق اللاصق في بعض مواضع الوضوء بالجيرة في الوضوء والروايات الواردة بالجيرة المختصة بالجراحة والقرحة والكسر والشيخ الغي خصوصية ذلك تمسكاً بتنقيح المناط وهو عدم وصول الماء إلى البشرة، حيث قال: (إلحاق ما عدا مورد النص بالجيرة، يحتاج إلى تنقيح المناط، ولعله منفتح بالنسبة إلى كل ملصق لعذر)<sup>(١١)</sup>.  
وأورد عليه السيد الخوئي (بأن تنقيح المناط اشبه شيء بالقياس، بل هو بعينه وذلك لعدم علمنا بمناطات الأحكام وملاكاتها، فتزى أنا نحكم بكفاية غسل اطراف الجرح المشكوك في صحة الوضوء مع عدم غسل تمام الأعضاء أو مسحه؛ لعدم وجوب غسل الجرح ولا مسحه ولا نلتزم بكفاية الوضوء الناقص فيما إذا تَوَضَّأ وأعضاؤه سليمة ولم يف الماء لتمام أعضائه، بل بقي منها شيء ولو بمقدار موضع الجرح أو أقل في الجريح، كما أن شيخنا الانصاري وغيره لا يلتزمون بكفاية الوضوء حينئذٍ، وليس هذا إلا لعدم علمنا بالمناط، فليكن الأمر في المقام أيضاً كذلك)<sup>(١٢)</sup>، فالسيد الخوئي يحكم بأن تنقيح المناط هو عين القياس ولا يجوز العمل به.

٢. ذكر الشيخ النائيني: (كذلك لا يمكن القول بالإطلاق بدعوى القطع بعدم الفرق بين ما نحن مبتلون به الآن من سبق يد الكافر على يد المسلم، وما كانوا مبتلين به في ذلك الزمان من المعاملة مع من يستحل ذبيحة أهل الذمة؛ لأن المأخوذ في ذلك الزمان من يد المسلم العارف أو غير العارف حيث لم يعلم كونه من ذبيحة أهل الذمة ولم يعلم سبقه بيد الكافر، فجعل الشارع يد المسلم أمانة عن التذكية، وأين هذا من المأخوذ في هذا الزمان مما يعلم سبقه بيد الكافر؟ فدعوى القطع بعدم الخصوصية عهدتها على مدعيها)<sup>(١٣)</sup>، فالشيخ النائيني يعتبر الصادر منهم عليهم السلام في هذا الباب قضايا اجنبية عن محل البحث، ولم يرد في هذا الباب ما يكون كبرى كلية يستفاد منها اعتبار يد المسلم على الإطلاق حتى لو كانت مسبقة بيد الكافر، والرأي عنده عدم اعتبار يد المسلم إذا كانت مسبقة بيد الكافر.

٣. وفي مسألة الديون المالية المترتبة على الميت غير الحج التزم السيد اليزدي بوجوب الإخراج على من بيده مال للميت بأي نحوٍ من الإنحاء، سواء الوديعة أو العارية أو الغصب أو غير ذلك<sup>(١٤)</sup>، واستند في ذلك إلى تنقيح المناط؛ لأن الحكم ورد بذلك في الحج من مال كان وديعة. واستشكل عليه السيد الخوئي بأن ذلك من باب القياس، ولا نقول به وذلك لأن الحج أهم من سائر الديون حتى الديون المتعارفة، فلا مجال للتعدي بتنقيح المناط<sup>(١٥)</sup>.

فهذا الاختلاف الموجود بين علماء الفقه والاصول في تطبيق مناسبات الحكم والموضوع وباقي اخواتها، ينبأ عن الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود في تأسيس كبرى كلية مستدلة لها ضوابط وشرائط في تطبيقها على صغرياتها لرفع الاختلاف في التطبيق الحاصل بسبب عدم الاتفاق على ذلك.

### خامساً: خطة البحث

يتألف هذا البحث من ثلاث مباحث، سمّيت المبحث الاول منها (ما وراء ماهية الموضوع ) سأتناول فيه البحث عن مطلبان، الاول : مناسبات الحكم والموضوع إصطلاحاً والثاني : تنقيح المناط إصطلاحاً، واهملت البحث عن الإصطلاحين لغة، وذلك لان الاصطلاحين بل مناسبات الحكم والموضوع واخواتها جميعاً لم ترد في آية ولا في رواية من الأدلة الشرعية حتى يبحث عن وفاء المعنى الإصطلاحي بمعناها اللغوي، والمبحث الثاني وسأتناول فيه البحث عن ماهية الموضوع وفيه مطالب ثلاث سيكون البحث في المطلب الاول عن تحديد موضوع البحث وتنقيح محله وهل هو من قبيل الموضوع او الحكم الشرعي، والبحث في المطلب الثاني سيتناول دليل حجية مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها وأسأذكر فيه ثلاث ادلة على حجيتها، وسأذكر في المطلب الثالث مميزات ماهية مناسبات الحكم والموضوع وسأذكر ثلاث ميزات لها، ثم يأتي التعرض للمبحث الثالث، وسوف يحمل عنوان مجرى مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها، وسأذكر فيه خمس مطالب، سيكون المطلب الاول عن تطبيق مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها للتوسعة في جانب الموضوع ، والمطلب الثاني سيحكي تطبيق مناسبات الحكم والموضوع وأخواتها للتضييق في جانب الموضوع، والمطلب الثالث سأعرض فيه تطبيق مناسبات الحكم والموضوع واخواتها للتوسعة في جانب الحكم، والمطلب الرابع سأذكر فيه الفرق بين مناسبات الحكم والموضوع واخواتها وفكرة القياس ، والمطلب الخامس سيناقد جريان مناسبات الحكم والموضوع في الأدلة اللبية، وأخيراً سأذكر النتائج التي تمخض عنها البحث، يتلوها هوامش البحث والمصادر والمراجع التي استندت إليها في البحث، وأسأل الله تعالى ان يعينني على إتمامه وإكماله وإخراجه بشكلٍ ينفعني به يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

## المبحث الأول: ما وراء ماهية الموضوع

### المطلب الأول: مناسبات الحكم والموضوع اصطلاحاً

إن بعض الباحثين عمدوا إلى بيان معاني الفاظ هذه الاصطلاحات مناسبات الحكم والموضوع، تنقيح المناط، إلغاء الخصوصية، الحمل على المثالية، في حين أن هذه الاصطلاحات لم ترد في آية أو رواية حتى يُبحث عن تحقيق مع نونها العرفي وإنما هي مصطلحات ابتكرها الأصوليين للتعبير عن معانيها الاصطلاحية في هذا العلم، ومن هنا فلا بد من التعرض لمعني مناسبات الحكم والموضوع وتنقيح المناط اصطلاحاً، وتركت التعرض لمعني (إلغاء خصوصية المورد، و) (الحمل على المثالية) وذلك لوضوح المراد بالمصطلحين بلا حاجة للتطويل فأقول:

وهي قرائن عرفية لبية متصلة توجب في الدليل اللفظي ظهوراً فتكون حجة بمقتضى دليل حجية الظهور وليست في حد نفسها حجة إلا باعتبارها اسلوباً من اساليب المحاوره<sup>(١٦)</sup>.  
فمناسبات الحكم والموضوع: هي عبارة عن قرائن متصلة توجب علاقة وارتباط خاص بين الحكم والموضوع في نظر العرف، فالله عز وجل حينما خلق الإنسان زوده بهذه المعلومات الأولية في الذهن البشري واحدها هذا الارتباط بين الحكم والموضوع، وهذا الارتباط المركز في ذهن العرف يمكن أن نستعين به لتوسعة الموضوع أو لتضييقه أحياناً أو لتوسعة الحكم أو لتضييقه أحياناً أخرى.

### المطلب الثاني: تنقيح المناط اصطلاحاً: ورد في مقام شرح إصطلاح . تنقيح المناط . ما

ذكره المحقق الحلي بأنه: (الجمع بين الاصل والفرع قد يكون بعدم الفارق، ويسمى : تنقيح المناط، فإن علمت المساواة من كل وجه جاز تعدية الحكم إلى المساوي، وإن علم الامتياز لم تجز التعدية إلا مع النص على ذلك؛ لجواز اختصاص الحكم بتلك المزية، وعدم ما يدل على التعدية، وقد يكون الجمع بعلة موجودة في الاصل والفرع، فيغلب على الظن ثبوت الحكم في الفرع، . . . ، فإن نصّ الشارع على العلة، وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدا تلك العلة في ثبوت الحكم جاز تعدية الحكم، وكان ذلك برهاناً<sup>(١٧)</sup>، فتتقيد المناط هو عبارة عن ثبوت حكم لأصل في الشريعة المقدسة، يسري حكم هذا الاصل منه إلى فرع آخر وذلك لأتحادهما في مناط الحكم.

وقد ذكر الوحيد البهبهاني: (اعلم أيضاً أن التعدي ربما يصير بتنقيح المناط، وهو مثل القياس إلا أن العلة فيه منقحة، أي حصل اليقين بأن خصوصية الموضوع لا دخل لها في الحكم)<sup>(١٨)</sup>، ومقتضى كلامه تفسير تنقيح المناط بعدم الخصوصية للموضع وبتالي يكون المراد من

الإصطلاحين واحد، فالتعدي عن مورد النص بإلغاء خصوصية المورد القطعية هو عبارة أخرى عن تنقيح المناط.

كما ذكر احمد فتح الله: (أن يفتش عن ملاك الحكم فيعمم الحكم لما توفر فيه الملاك والمناط، فإن كان قطعياً جاز التعميم وإلا فلا)<sup>(١٩)</sup>.

و ذكر السيد محمد باقر الصدر (وإنما ندعي أن ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأ لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد)<sup>(٢٠)</sup>، أي انه من المرتكز عرفاً عدم مدخلية هذه الخصوصية؛ لانه المفهوم من مناسبات الحكم والموضوع، فعدم خصوصية المورد هي مناسبة بين الحكم والموضوع، وإذا كانت قطعية غالبية على الظن فهي عبارة أخرى عن تنقيح المناط كما ذكر الوحيد البهبهاني.

وذكر السيد مصطفى الخميني: (العرف يستفيد من هذه التعبيرات، أن تمام الملاك والمناط كون النتن غالباً، وقضية مفهوم الشرط والقيود طهارته، مع أنه لا حاجة إليه، لفهم العرف ذلك من مناسبات الحكم والموضوع)<sup>(٢١)</sup>.

ومن هنا فقد انتهى المحقق البحراني إلى القول فيما إذا قيل له (عليه السلام): صليت مع النجاسة فقال: أعد صلاتك، فإنه يفهم منه أن علة الإعادة هي النجاسة، فتجب الإعادة حينئذ في كل موضع تحققت النجاسة، والظاهر حجيته مع العلم بلعلية وعدم مدخلية خصوص الواقعة في ذلك<sup>(٢٢)</sup>، وهذا أحد قسمي تنقيح المناط، وإليه أشار المحقق في المعتبر حيث حكم بحجية تنقيح المناط القطعي، وهو كذلك، فإن مدار الاستدلال في جل الأحكام الشرعية على ذلك، إذ لو لوحظ خصوصية السائل أو الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسألة شرعية إلا نادراً .

### **المبحث الثاني: ماهية الموضوع المطلب الاول: تحديد موضوع البحث**

هل البحث عن مناسبات الحكم والموضوع من قبيل البحث عن موضوع الحكم الشرعي الفقهي أم هو بحث عن الحكم الشرعي نفسه؟

والجواب هو، إن موضوع البحث هو مناسبات الحكم والموضوع، وهو من قبيل البحث عن العناصر المشتركة في عملية الاستنباط، اعني بحث عن كبرى من كبريات استنباط الاحكام الشرعية التي تدخل في استنباط أحكام كثيرة من ابواب مختلفة، وهذا العنصر المشترك لم يرد في آية ولا رواية بل ورد على لسان الفقهاء، وبالتالي فيجب الرجوع إلى كلمات الفقهاء لمعرفة ضابطة تطبيق هذا العنصر المشترك على موارد، دون الرجوع إلى الآيات والروايات، ومناسبات الحكم والموضوع تارة تقتضي توسعة الحكم وأخرى تضيقه، كما أنها تارة تقتضي توسعة الموضوع وأخرى تضيقه، كما سوف يأتي بيان ذلك<sup>(٢٣)</sup>، فتارة تجري على الموضوع وأخرى تجري على

الحكم، فموضوع البحث أصولي وليس فقهي، والنتيجة، إن موضوع البحث وإن كان أصولي ولكن الكبريات الأصولية تطبق على الأدلة الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية وهكذا فقط اتضح موقع محل البحث بالنسبة إلى الفقه والاصول وأدلة الاحكام الشرعية، فهي ليست دليلاً شرعياً في حد ذاتها بل أداة اصولية تطبق على الأدلة الفقهية لاستنباط الأحكام الشرعية.

### **المطلب الثاني: دليل حجية مناسبات الحكم والموضوع**

يمكن أن يستدل على حجية مناسبات الحكم والموضوع بالوجوه التالية:

**الوجه الأول:** الظهور العرفي، فيقال إن الكلام بعد انضمام فكرة مناسبات الحكم والموضوع إليه يصير ظاهراً في الأعم أو يصير ظاهراً في الأخص وتشمله آنذاك حجية الظهور العرفي، فحينما نقول (اغسل ثوبك) يدلّ على أنه لا خصوصية للثوب بل يشمل حتى العباءة فإنّ هذا معناه وجود ظهور عرفي في هذه السعة، ومادام هناك ظهور عرفي فحينئذ يكون هذا حجة ككل ظهور عرفي، قال السيد محمد باقر الصدر : (إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ليست بنفسها موضوعاً للحجية، وإنما هي منشأ لاجاد الظهور في الدليل اللفظي بوصفها من القرائن اللبية المتصلة به، وهذا الظهور هو موضوع الحجية)<sup>(٢٤)</sup>.

**الوجه الثاني:** إن المتكلم حيث إنه إنسان عرفي فهو يتكلم وفق الأساليب العرفية، وهذا أسلوب عرفي . أي الاستعانة في التوسعة والتضييق من خلال مناسبات الحكم والموضوع . فالتكلم حينما يتكلم هو يأخذ هذا الأسلوب العرفي بعين الاعتبار فيتكلم وكأن ه يصرح ويقول إني أتكلم على وفق قانون مناسبات الحكم والموضوع، وحينئذ نلزمه بكلّ ما تقتضيه هذه المناسبات من توسعة وتضييق.

وهذا الطريق غير ذاك الطريق، فذاك تمسك بالظهور، أما هذا فهو طريق (الزموم بما ألزموا به انفسهم) فالتكلم هو الذي ألزم نفسه بأن يتكلم على وفق الاساليب العامّة في مقام المحاورّة بدليل السيرة العقلانية؛ فإنّها جرت على الأخذ بكلّ أسلوبٍ من أساليب المحاورّة أعمّ من كونه ظهوراً أو غير ظهور، فما دام هو أسلوب من أساليب المحاورّة والتزم الإنسان أن يتحاور على طبقه بالالتزام النوعي - ونسميه ميثاقاً اجتماعياً إن صحّ التعبير - فالسيرة منعقدة على الأخذ به والتمسك به، فالمدرک للحجیة هو السيرة، فكما أنّ السيرة منعقدة على الأخذ بالظهور والتمسك به من باب أنّه أسلوب من أساليب المحاورّة كذلك هي منعقدة على الأخذ بمناسبات الحكم والموضوع من باب أنّه أسلوب من أساليب المحاورّة وإن لم يكن ظهوراً.

**الوجه الثالث:** إذا لم نأخذ بفكرة مناسبات الحكم والموضوع فسوف يلزم الخروج بفقهه وبأفكار جديدة لا يلتزم بها احد، فمثلاً حينما يتكلم الإمام (عليه السلام) مع زرارة ويقول له (اغسل ثوبك) فالحكم يختص بثوب زرارة فكيف تعممه إلى الأثواب الأخرى غير ثوب زرارة؟ إن هذا فقه جديد ونتائج لا يقبلها العرف، وحيث إن هذا لازم باطل فعلى هذا الاساس لا بد وأن نأخذ بمناسبات

الحكم والموضوع، ذكر الشيخ الوحيد البهبهاني : (ترى انه من اول الفقه إلى آخره في كل نص يقع التعدي والمخالفة بلا شبهة، بل لا يجوز عدم التعدي، ولو لم نتعدى لحكمنا بغير ما انزل الله وافترينا وشرعنا في الدين)<sup>(٢٥)</sup>،

### المطلب الثالث: مميزات ماهية مناسبات الحكم والموضوع

ويمكن تلخيص مميزات الماهية التي ينطوي عليها هذا العنصر المشترك بالنقاط الآتية:

١. مناسبات الحكم والموضوع تجري في باب الأدلة اللفظية دون الأدلة اللبية؛ لأنها تكون من القرائن التي يكتف بها الكلام الموجبة لانعقاد الظهور فيه، والقرائن سواء كانت لفظية أم لبية إنما تنفع في مجال الأدلة اللفظية؛ لأنها . الادلة ال لفظية . هي التي يكون لها إطلاق يمكن التمسك به ليشمل غير مورده المنصوص عليه، حيث نصّ السيد الشهيد الصدر على ذلك بقوله : (وارتكاز إلغاء الخصوصية في الذهن العرفي إنما ينفع في باب الأدلة اللفظية، لأنه يكون من القرائن المكتتفة بالكلام الموجبة لانعقاد ظهورات فيه)<sup>(٢٦)</sup>.

٢. إن مناسبات الحكم والموضوع ليست قرائن لفظية، بل من القرائن اللبية المتصلة التي توجب إلغاء خصوصية المورد؛ لأنها توجب ظهوراً في الدليل اللفظي، فهي لا تكون موضوعاً للحجية بنفسها بغض النظر عن الظهور، بل بما توجه من ظهور في الدليل اللفظي، ذكر السيد الصدر : (إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ليست بنفسها موضوعاً للحجية، وإنما هي منشأ لايجاد الظهور في الدليل اللفظي بوصفها من القرائن اللبية المتصلة به، وهذا الظهور هو موضوع الحجية، ومن المعلوم أن هذا لا يتصور في الأدلة اللبية، وحينئذ فلا بد من الرجوع في هذه ال حالة إلى الأصول العملية)<sup>(٢٧)</sup>. وذكر السيد الخميني : (الذي يسهل الخطب، أن الظاهر ولو بمعونة مناسبات الحكم والموضوع، وسائر القرائن الواردة في الأخبار والارتكاز العقلائي، هو المعنى العام في كليهما، فلا تعارض بينهما ؛ وذلك أما في الصحيحة فلما مر الكلام فيه، وأما في الموثقة؛ فلأنها - مضافاً إلى اشتراكها مع الصحيحة في بعض القرائن المتقدمة - ليس للحل والحرمة فيها بحسب اللغة معنيين : التكليفي، والوضعي، بل هما بمعنى المنع ومقابله)<sup>(٢٨)</sup>.

٣. مناسبات الحكم والموضوع مرتكزة في الذهن العرفي، وهذا الارتكاز في الذهن العرفي هو الموجب للظهور في عدم دخل خصوصيات مورد النص، قال السيد الشهيد : (وإنما ندعي أنّ ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم . تكون منشأ لظه ور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد، مع تعلق

الحكم بالجامع المحفوظ حتى بعد الاعتصار، وبذلك نتمسك بالاطلاق<sup>(٢٩)</sup>، فمناسبات الحكم والموضوع من قبيل المرتكزات العرفية.

### المبحث الثالث: مجرى مناسبات الحكم والموضوع

إن مناسبات الحكم والموضوع يستعان بها في جانب الموضع وفي جانب الحكم، حيث تجري تارة للتوسعة في جانب الموضوع وأخرى للتضييق في جانبه بالشكل الآتي:

**المطلب الأول: تطبيق مناسبات الحكم والموضوع للتوسعة في جانب الموضوع**

وربما يكون الموضوع واحداً ولكن بلحاظ هذا الحكم يتوسع الموضوع وبلحاظ ذلك الحكم يتضيّق الموضوع وكل هذا لأجل أن العرف يرى ذلك، فمن باب المثال لا الحصر :

١. لو قيل (اغسل ثوبك إذا أصابه الدم أو البول) فهنا الموضوع الذي يجب غسله هو الثوب والنجاسة التي فرضت هي نجاسة الدم أو البول ولكن يأتي العرف ويقول إن الثوب ليست له خصوصية فإننا نطلق الثوب على هذا الثوب الذي نلبسه ولكن العبادة هي أيضاً فذكر الثوب من باب المثالية، يعني أن الإمام عليه السلام ذكره من باب أنه مورد السؤال مثلاً أو من باب أنه ذكره ابتداءً من باب المثالية فيحمل العرف ذلك على المثالية لا على الموضوعية والنكته الخاصة فيوسع الثوب إلى العبادة والجمعة مثلاً، وربما أكثر من ذلك، هذه توسعة ناشئة من المناسبة الخاصة بين (اغسل) الذي هو الحكم وبين الموضوع فإن المناسب للغسل هو غسل كل قطعة قماش أصابها النجاسة من دون خصوصية للثوب. وهكذا يوسع من ناحية النجاسة فالنجاسة المذكورة هي البول أو الدم مثلاً وهو يوسع إلى كل نجاسة ولا يقتصر على البول أو على الدم، نعم لو ذكر عدداً معيناً وقيل (اغسل ثوبك من البول مرتين) فهنا ما دام قد ذكر قيد (مرتين) فقد يقتصر على البول ولا يتعدى إلى باقي النجاسات، فهذه كلها في الحقيقة لا تدلّ عليها آية أو رواية وإنما كلّها قضايا عرفية.

٢. تعميم الحكم الوارد في روايات كثير الشك للوسواسي : حيث ذهب الفقهاء إلى نفي البعد عن مساعدة العرف على الغاء الخصوصية في روايات كثير الشك بمناسبة الحكم والموضوع خصوصاً بلحاظ جعل ذلك من الشيطان في مقام تقريب الحكم وتعليقه إلى سائر الموارد؛ وذلك لأنه ما كان من الشيطان لا يفرق في رفضه بين مورد ومورد، من قبيل معتبرة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (محمد بن مسلم) (أنه قال (الإمام الباقر (عليه السلام)) إذا كثّر عليك السهو فامض على صلاتك فإنه يوشك أن يدعك إنما هو الشيطان<sup>(٣٠)</sup>، ولكن الذي يرد على هذا التعدي من مورد النص وهو كثير الشك، إلى الوسواسي، السؤال الاستنكاري : بأن كثرة الشك في خصوص مورد

الصلاة يمكن أن تكون من باب التعبد وأنها من الشيطان الرجيم، فلا يكون هذا التعليل  
(بكونه من الشيطان) موجباً للتعدي!

**ويمكن الإجابة عن هذا السؤال :** بأنه ورد في رواية عن عبد الله بن سنان قال: (ذكرت  
لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً " مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت: هو رجل عاقل، فقال: أبو  
عبد الله وأي عقل له وهو يطيع الشيطان؟ فقلت له: وكيف يطيع الشيطان؟ فقال سله هذا  
الذي يأتيه من أي شيء هو؟ فإنه يقول لك من عمل الشيطان)<sup>(٣١)</sup>، قال السيد الصدر ظاهر  
الإمام(عليه السلام) الإشارة إلى أمر عرفي واضح ولهذا يطلب من الراوي أن يسأل الوسواسي  
عن حاله لينزع منه الاعتراف بأن حالته من الشيطان ومن الواضح أن ما هو مركز لا  
يفرق فيه بين مورد وآخر فحمل الخبر على الكشف عن أمر تعبدية غيبية في خصوص  
باب الصلاة خلاف الظاهر<sup>(٣٢)</sup>؛ أقول: ذلك لان الإمام في صدد بيان سبب حالة كثرة الشك  
فلا يناسب هذا الامر التعليل بغير الأمر المركز الواضح لدى الطرفين (السائل والمسأل)  
وهو كونه من الشيطان، وإذا كانت كثرة الشك من الشيطان فالوسوسة من الشيطان بإلغاء  
الخصوصية.

### **المطلب الثاني: تطبيق مناسبات الحكم والموضوع للتضييق في جانب الموضوع**

وربما يكون الأمر بالعكس فيضيّق الموضوع فنقول لشخصٍ (أكرم أهل هذه البلدة ) ولكن لو  
فرض أن شخصاً من أهلها كان ليس متديناً وظالماً فهل يشمل هذا الحكم؟ إنه لا يشمل وهذا  
تخصيصٌ عرفيٌّ لأن الإكرام لا يليق بهذا الإنسان، فإن المقصود من (أكرم أهل هذه البلدة )  
يعني الناس العاديين الواجدين للحد الأدنى من اسباب الإكرام أما غير الواجد لسبب الإكرام بل  
بالعكس ، بأن كان واجداً لسبب التوبيخ والتأنيب لسبب وآخر فمثل هذا الشخص يفهم العرف  
عدم وجوب اكرامه بل ولا جواز ذلك، ومن هنا فمناسبات الحكم والموضوع قد تضيّق الموضوع  
وقد توسعه، والجدير بالذكر أنه لم يرد في الأدلة الشرعية مثلاً لتضييق الأفراد الواردة في الدليل  
الشرعي، ولكن هذا لا يضر بكلية هذه الكبرى؛ وذلك لما هو معروف بين اهل المعقول من أنه  
لا تضر بكلية الكلي عدم وجود مثلاً له من قبيل شريك الباري .

### **المطلب الثالث: تطبيق مناسبات الحكم والموضوع للتوسعة في جانب الحكم**

كما لو قلنا (اغسل ثوبك) فإن (اغسل) لم يقيد الغسل بأن يكون بالماء المطلق ففي مثل هذه  
الحالة هل نتعدى إلى غسله بسائر المائعات كالماء المضاف تمسكاً بالإطلاق باعتبار أنّ  
المتكلم قال (اغسل)؟ هنا قد يتدخل العرف ويقول كلاً فإن (اغسل) يعني بالماء المطلق، ولماذا؟  
وذلك من باب أنّ العرف يفهم أنّ المطلوب في الغسل هو إزالة ال قذارة وعند الغسل بالماء  
المضاف سوف تشتد قذارته، فإذن يحصل تضييق للحكم فالغسل لا بد أن يكون بالماء المطلق .

وخذ مثلاً آخر للموضوع الواحد الذي مختلف باختلاف الحكم فيتضيّق ويتوسّع باختلاف الحكم مثلاً عندنا في الاعتكاف رواية دلت على أن المعتكف لا يبيع ولا يشتري ونصها: (المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع) (٣٣)، فالرواية قالت (لا يبيع ولا يشتري) والسؤال هو إذا فرض أنه لا يريد أن يتصدى للبيع والشراء بنفسه ولكنه ارسل شخصاً ليشتري له فطوراً ثم جاءت في ذهنه شبهة وهي أن المعتكف لا يبيع ولا يشتري وحينما ارسلت وكيلاً فكأنني أنا الذي اشتريت فحينئذ لا يجوز لي ذلك فإذا فهم الفقيه هكذا فيقول (مسألة: لا يجوز للمعتكف أن يوكل شخصاً لشراء شيء له كالفطور أو السحور) ولماذا؟ لأنّ هذا المعتكف سوف يصير مشترياً.

لكنّه يمكن في المقابل أن يقال: إن المقصود هو أن يتصدى للبيع والشراء لان التصدي للبيع والشراء لا يناسب المعتكف، وعلى هذا الأساس قد يتوقف العرف في التعدي إلى الوكالة ويخصّصه بخصوص البيع والشراء لنفس المعتكف، ولكن لو فرض أنّ شخصاً نذر وقال (الله عليّ أن لا اباع سيارتي ولا اشتري سيارة) ولكنّه احتاج في يوم إلى سيارة فأوكل شخصاً بأن يشتري له سيارة أو يبيعه فهل هذا جائز أو لا؟ إنّ هذا ليس بجائز لأنك نذرت ذلك فيعمّ الحكم حتى الوكالة.

إذن هنا يوجد موضوع واحد وهو البيع والشراء ولكنه بلحاظ حالة الاعتكاف قد نقول بأن الوكالة جائزة ولكن بلحاظ ما لو كنت ناذراً فنق ول لا يجوز فتوسّع من الموضوع ونقول إنّه يشمل حالة الوكالة، إذن الموضوع الواحد يختلف اتساعاً وضيقاً باختلاف الأحكام. إذن مناسبات الحكم والموضوع يمكن أن تؤثر أثرها توسعاً وضيقاً بهذا الشكل، وربما لا ترتضي بعض الأمثلة وتناقش فيها ولكن هذا ليس بمهم فإنك توافقن ي على أصل الفكرة، هذه جهة من جهات البحث تحت هذا العنوان.

### المطلب الرابع: الفرق بين مناسبات الحكم والموضوع وفكرة القياس

إنّ فكرة مناسبات الحكم والموضوع توجب إلغاء خصوصيّة المورد أحياناً، فالرواية التي تقول (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه) موردها هو الثوب ولكن نتعدّى إلى غيره من خلال مناسبات الحكم والموضوع، وهذا التعديّ شبيهة بتعدّي شريحة واسعة خلال القياس، فأصحاب القياس يتعدّون من مورد النصّ إلى موردٍ آخر، وأصحاب مناسبات الحكم والموضوع يتعدّون كذلك فلماذا التعديّ الناشئ من القياس مرفوضٌ، بينما التعديّ الحاصل بمناسبات الحكم والموضوع ليس بمرفوض؟! فإما أن نقول أن كلا الفكرتين مرفوضة، أو كلاهما مقبولة والتفرقة بينهما تحكّم، أو بعبارة أخرى أن فكرة القياس موجودة لدى الإمامية ولكن البسوها لباس مناسبات الحكم والموضوع، أو تنقيح المناط وروحهما واحدة!

في نظرية مناسبات الحكم والموضوع - أو بالأحرى تنقيح المناط - نتعدى لأجل الظهور، فيتكوّن للدليل ظهورٌ في السعة والشمول لغير الثوب - أعني مثل العباءة - فالتمسكُ تمسكٌ بالظهور والدليل هو الظهور، وكل علماء الاصول يرون حجّية الظهور والظهور دليل أمضاه الشرع وقبل به.

ثمّ إن دليل القول بحجية ظهور هو انعقاد سيرة العرف والعقلاء على العمل به وهذه السيرة ليست جديدة بل هي موجودة جزماً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله) باتفاق جميع الاصوليين ولم يردع المعصوم عن التمسك به فتثبت حجّيته كدليل أمضاه الشارع، فالتمسكُ إذن بمناسبات الحكم والموضوع يعود إلى التمسك بالظهور والظهور دليل يقبله الجميع.

وهذا بخلافه في فكرة القياس فإنّه لا يتمسك بالظهور وإنما يأتي الفقيه إلى الرواية مثلاً ويقول إنّ الرواية أثبتت الربا في الحنطة أو الشعير وذلك لوجود علة؟ ومن ثمّ يُحْتُ عن العلة التي أوجبت الربا فيهما، ففي القياس يسعى الباحث للتوصل إلى علل الأحكام فينفي أن تكون العلة هي لأجل كونه مطعوماً أو مأكولاً مثلاً أو غير ذلك من الاسباب، ويثبت أن السبب في ذلك لكونه مكياً أو موزوناً، وإذا كان سبب التحريم هو كونه مكياً فيتبع دى حينئذٍ إلى كلّ مكيلٍ ويقول بتحقّق الربا فيه، ومن الواضح إنّ سبب التحريم هي كونه مكياً ليست من مصاديق الظهور فإن هذا ليس ظهور لفظ ولا ظهور حال، ولا يوجد عند الفقيه قطعٌ بذلك بل يحصل عنده ظنٌ فقط وهو كما قال تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} (٣٤)، فالنتيجة أن الفقيه في القياس يتمسك بالظن.

فلفارق بين القياس ومناسبات الحكم والموضوع واضح جداً، فإنه في مورد القياس لا يوجد ظهور ولا يوجد قطع بالعلة بل أقصى ما هناك يوجد ظنٌ وهو لا يغني من الحق شيئاً، والتعدي من مورد النص إلى غيره يكون بواسطة الظن وهو باطل.

وهذا بخلافه في مناسبات الحكم والموضوع فإنّ الفقيه فيه يتمسك بالظهور وهو حجّة عند جميع المسلمين.

### المطلب الخامس: هل تجري مناسبات الحكم والموضوع في الأدلة اللبية أم لا؟

إن مناسبات الحكم والموضوع من القرائن اللبية المتصلة؛ والقرائن سواء كانت لفظية أم ل بية لا تجري إلا في الادلة اللفظية وبالتالي تشكل مع نفس الدليل ظهوراً في إلغاء خصوصية المورد، قال السيد الصدر: (والحاصل: إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ليست بنفسها موضوعاً للحجية، وإنما هي منشأ لايجاد الظهور في الدليل اللفظي بوصفها من القرائن اللبية المتصلة به، وهذا الظهور هو موضوع الحجية، ومن المعلوم أن هذا لا يتصور في الأدلة اللبية) (٣٥)؛ فلا يتصور جريان مناسبات الحكم والموضوع في الأدلة اللبية، (وحيث فلا بد من الرجوع في هذه

الحالة إلى الأصول العملية إذا لم يحصل القطع الوجداني بالملاك الواقعي واستمراره، فإن بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وفرضنا أن الاعتصار والامتزاج لا يوجب تغير الموضوع جرى في المقام الاستصحاب الحكم السابق وإذا اختلف أحد هذين الأمرين فيرجع إلى أصالة الطهارة، وأما إذا فرضنا أن الأصل كان محكوماً بأصل عملي، فإن كان هذا الأصل العملي أصالة الطهارة فهنا نرجع بقاء بعد الاعتصار والشك في أن المعتصر طاهر أو نجس إلى أصالة الطهارة كما كنا نرجع إليها حدوثاً، ولا معنى هنا للرجوع إلى الاستصحاب، لأنه إن أريد به استصحاب الطهارة الظاهرية المجعولة في أصالة الطهارة فهذه لا شك في بقائها بل هي مقطوعة البقاء، لأن الطهارة الظاهرية المجعولة في أصالة الطهارة موضوعها عدم العلم بالنجاسة، وعدم العلم ثابت بعد الاعتصار أيضاً، فلا شك في بقائها<sup>(٣٦)</sup>، والسيد الصدر يشرح عمل الفقيه في مقام الأدلة اللبية وهو إما أن يحصل القطع الوجداني بالملاك يعمل وفقاً لما دل عليه القطع وإما لا قطع وجداني بالملاك، وفي هذه الصورة إما أن يكون الكلام في الموضوع وأما في الحكم، فإذا كان في الموضوع وتوجد حالة سابقة فيجري الاستصحاب بلا اشكال لأنه القدر المتيقن من دليل حجيته، وإن كان الكلام في الحكم وبنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فيجري الاستصحاب بشرط عدم كون الاعتصار و الامتزاج موجباً لتغير الموضوع . . . إلى آخر ما ذكره السيد الصدر، والخلاصة أن مناسبات الحكم والموضوع لا تجري في الأدلة اللبية بل في خصوص الأدلة اللفظية، وهكذا الحال في إلغاء خصوصية المورد فإن المورد الذي ورد فيه الدليل يكون لبياً فلا يكون مقيداً لنفس الدليل اللفظي، وبالتالي يكون الدليل صالحاً للجريان في هذا المورد وفي غيره من الموارد .

## نتائج البحث

١. عدم الفرق بين هذه الاصطلاحات الأربع عند اجتماعها، ذكر السيد الصدر (كما لو قال (الرمانة طاهرة)، ومن المعلوم أن ماء الرمان لا يصدق عليه أنه رمانة : فعلى الأول لا اشكال في التمسك باطلاق - لو خلي وحده - ولكن ينعقد له الاطلاق بضم القرائن الارتكازية المتصلة، لأن خصوصية كون الرمان غير معتصر مثلاً ملغاة بحسب الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع لا بمعنى أننا ندعي القطع بالملاكات الشرعية وإن الحكم الشرعي ليس منوطاً بتلك الخصوصية واقعا، وإنما ندعي أن ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأ لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد، مع تعلق الحكم بالجامع المحفوظ حتى بعد الاعتصار، وبذلك نتمسك بالاطلاق<sup>(٣٧)</sup>، حيث يتضح من قوله: (لأن خصوصية كون الرمان غير معتصر مثلاً ملغاة بحسب الارتكاز

العرفي ومناسبات الحكم والموضوع لا بمعنى أننا ندعي القطع بالملاكات الش رعية وإن الحكم الشرعي ليس منوطاً بتلك الخصوصية واقعا، وإنما ندعي أن ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب ما يفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأً لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد).

٢. بناء على ما تقدم من ان مناسبات الحكم والموضوع هي قرائن لبية متصلة (٣٨)، تكون هذه المناسبات منشأً للإنصراف، ومن هنا فقد يعبر شخص بالانصراف فيقول إن المنصرف هو الغسل بالماء المطلق مثلاً؛ وذلك لان الهدف من الغسل هو التنظيف وإزالة القذارة وغسله بالماءات المضافة يوجب شدة قذارته، فالعلاقة بين مناسبات الحكم والموضوع والإنصراف علاقة السبب والمسبب.

٣. إن مناسبات الحكم والموضوع واخواتها - اعني إلغاء خصوصية المورد وتفتيح المناط وخروج المورد مورداً للتمثيل - تكون في مورد اجتماعها مترادفة كما اشارت لذلك كلمات كل من السيد الصدر والوحيد البهبهاني وغيرهم من علماء الاصول المتقدمة، وإن كان لا يوجد بينها ترادف مفهومي وذلك لان المفهوم من كل منها يختلف عن المفهوم من البقية، غاية الامر أن نتيجة المراد منها بالمعنى الاصطلاحي متحد، وبيئتي عليه اتحاد موارد جريانها؛ لانها مترتبة ومنبثقة من معانيها الاصطلاحية على فارق فيما بينها حتى في المعنى الاصطلاحي، إذ أن مناسبات الحكم والموضوع تارة تنتج السعة وأخرى تنتج الضيق بينما حمل المورد على المثالية أو إلغاء الخصوصية مثلاً فهو ينتج التوسعة ولا ينتج الضيق، فلا ترادف فيما بينها على الإطلاق وإنما الترادف فيما بينها يكون في مورد دلالتها على التوسعة فقط في مورد الاجتماع - يعني إذا كانت نتيجتهن التوسعة جميعاً - ففي مثل هذه الموارد أقول بأنه يوجد بينها ترادف ، أما في موارد التضيق فلا يجري كل من إلغاء الخصوصية وكون المورد مورداً للتمثيل، وإنما خصوص مناسبات الحكم والموضوع وتفتيح المناط.

٤. إن الكثير من الإصطلاحات التي ترد على السنة الفقهاء والأصوليين، لم تعرف بتعريف مشترك حتى على مستوى المدرسة الواحدة كمدرسة المشهور مثلاً - وهي المدرسة التي يدعم اركانها ويشترك في تأسيسها في المبنى والبناء أغلب الفقهاء والاصوليين - فضلاً عما لو اخذنا مدارس مختلفة و متنوعة فلا ريب في أن الباحث سوف يجد أختلافاً في المفاهيم، وعدم تحرير للنزاع والأختلاف بين الفقهاء والاصوليين في مسائل كثيرة، ومن هنا فيجدر تأسيس (مجمع فقهي واصولي) يعنى بقضية الاصطلاح الفقهي والاصولي وضماً وتوحيداً، وترجمة إلى اللغة الانكليزية، داخل مدرسة الإمامية من ناحية، مع الأخذ بنظر الاعتبار إلى وجود أو عدم وجود اختلاف مفهومي بينه وبين الإصطلاحات

المناظرة في المدارس الأخرى، ومما يجدر الفات النظر إليه ترجمة الإصطلاح إلى اللغة الانكليزية فالواضع للإصطلاح هو الذي يجب أن يقوم على ترجمته وبين الفارق بينه وبين نضائره، وأنه يوجد من المفاهيم لدى مدرسة اهل البيت الأصولية ما لا يوجد نظيراً في المدارس وخصوصاً مدرسة الخلافة الأصولية وذلك بسبب غلق باب الاجتهاد عندهم في الفقه وحصره في خصوص المذاهب الأربعة، الذي انعكس بشكل سلبي على مجمل البحوث الفقهية ومن ثم على البحوث الأصولية بالدرجة اللاحقة، وذلك لان علم الأصول هو منطق علم الفقه كما يعبر اساطين العلم.

## هوامش البحث

- (١) أخوات مناسبات الحكم والموضوع هي، إلغاء الخصوصية وتنقيح المناط والحمل على المثالية.
- (٢) هذا البحث ٨.
- (٣) بأن تكون مناسبات الحكم والموضوع مفهوم كلي وله أفراد، و أحد أفرادها هو إلغاء المورد، أو بالعكس بأن إلغاء خصوصية المورد كلي وأحد أفرادها مناسبات الحكم والموضوع، وهذا مما يجب أن يتأمل فيه.
- (٤) البيان(ط.ق): العاملي، محمد بن جمال الدين، نشر: مجمع الذخائر الاسلامية . قم . إيران .
- (٥) المسح على الرجلين، المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، ٤، تح: الشيخ مهدي نجف، ط٢، عام: ١٤١٤هـ، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت . لبنان .
- (٦) رسائل المرتضى، المرتضى، ٤٧/١، تح: احمد الحسيني، مطبعة: سيد الشهداء، نشر: دار القرآن الكريم . قم، عام: ١٤٠٥م.
- (٧) الفوائد الحائرية: البهبهاني، الوحيد، ٢٨٩، فائدة: ٢٩، تح: لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: ٢، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، عام: ١٤٢٤هـ.
- (٨) الجواهري، جواهر الكلام، ٣/٣٦٨، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني، ط ١٣، عام: ١٣٦٧ش، نشر: دار الكتب الإسلامية . طهران .
- (٩) صحيح البخاري، البخاري، محمد بن اسماعيل، كتاب الطلاق، ١٩٤/٦، طبعة: بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤٠١هـ . ١٩٨١هـ.
- (١٠) المعتبر: الحلي، يوسف بن المطهر، ٦٦٧/٢، تحقيق وتصحيح: عدة من الافاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيد الشهداء . قم . ومختلف الشيعة: الحلي، ابن

- المطهر، ٤٤١/٣، ط١، عام: ١٤١٣هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- (١١) كتاب الطهارة: الانصاري، مرتضى، ٣/٣٧٤، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، مطبعة: مؤسسة الهادي، قم. نشر: المؤتمر العالمي بمناسبة مناسبة الذكرى المئوي الثانية لميلاد الشيخ الأعظم، عام: ١٤١٨هـ.
- (١٢) كتاب الطهارة: الغروي، علي، (تقريراً لبحث السيد الخوئي)، ٥/٢٢٠، مطبعة: العلمية. قم، ط٢، نشر: لطفي.
- (١٣) كتاب الصلاة، تقرير بحث النائيني، للكاظمي، ١/٢٢٢، تح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط١، عام: ١٤١١هـ.
- (١٤) انظر: العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء العظام: اليزدي، كاظم (ت: ١٣٣٧هـ)، كتاب الحج، مسألة ١٧، ٤/٥٩٢، تحقيق، ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، عام: ١٤٢٠هـ، قم المشرفة.
- (١٥) انظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: الخوئي، ابو القاسم، ٢/١٦١، المطبعة: العلمية. قم، نشر: مدرسة دار العلم، عام: ١٣٦٤ش.
- (١٦) انظر: بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، محمد باقر: ١/٦٦، ٦٧، إعداد لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط١، عام: ١٤٢١هـ.
- (١٧) معارج الاصول، الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (ت: ٦٧٦هـ)، ١٨٥، المحقق، تح: محمد حسين الرضوي، مطبعة: مؤسسة ط١: ١٤٠٣هـ، مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر.
- (١٨) الفوائد الحائرية: البهبهاني، الوحيد، ٢٩٤، فائدة: ٢٩، تح: لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: ٢، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، عا: ١٤٢٤هـ.
- (١٩) معجم الفاظ الفقه الجعفري، ١٢٧، تحقيق: بلا، مطبعة: مطابع المدخول. الدمام، ط١، عام: ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
- (٢٠) شرح العروة الوثقى: الصدر، محمد باقر، ١/٥٤، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط١، عام: ١٣٩١ - ١٩٧١م.
- (٢١) الطهارة الكبير، ١/١٦٣، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، مطبعة: مؤسسة العروج، ط١: عام: ١٤١٨.

- (٢٢) الحدائق الناظرة، البحراني، (المتوفى: ١١٨٦هـ)، ١/ ٥٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- (٢٣) هذا البحث، ١٠.
- (٢٤) شرح العروة الوثقى: الصدر، محمد باقر، ١/ ٥٤، المطبعة: مطبعة الآداب - النجف الأشرف، ط ١، عام: ١٣٩١ - ١٩٧١م.
- (٢٥) الفوائد الحائرية: البهبهاني، الوحيد، ٢٨٩، فائدة: ٢٩، تح: لجنة تحقيق مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: ٢، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، عا: ١٤٢٤هـ.
- (٢٦) بحوث في شرح العروة الوثقى: الصدر، محمد باقر: ١/ ٦٦، إعداد ووتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١، عام: ١٤٢١هـ.
- (٢٧) المصدر السابق نفسه.
- (٢٨) كتاب البيع، الخميني، روح الله، ٥/ ٢٤٨، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار إمام خميني، ط ١، عام: ١٤٢١هـ/ تهران.
- (٢٩) المصدر السابق نفسه، ٥/ ٦٦.
- (٣٠) تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، ٢/ ٣٤٤، باب أحكام السهو ح ١٢، تحقيق وتعليق: سيد حسن الموسوي الخراسان، ط ٤، المطبعة: خورشيد، نشر دار الكتب الإسلامية. طهران، عام: ١٣٦٥هـ.
- (٣١) المصدر السابق نفسه.
- (٣٢) انظر: شرح العروة الوثقى، الصدر، محمد باقر، ٤/ ١١٢.
- (٣٣) وسائل الشيعة (آل البيت)، العاملي، ج ١٠، ص ٥٥٣، أبواب الاعتكاف، ب ١٠، ح ١.
- (٣٤) سورة يونس، الآية ٣٦.
- (٣٥) شرح العروة الوثقى: الصدر، محمد باقر، ١/ ٥٤.
- (٣٦) المصدر السابق
- (٣٧) المصدر السابق نفسه.
- (٣٨) هذا البحث، تحت عنوان مميزات ماهية مناسبات الحكم والموضوع، ١١.